اعلم ان المراد من هذه المبتوتة غير مبتوتة الثلث ومبتوتة الطلاق على مال كما سيجيء في كتاب الحدود في مسئلة شبهة الفعل ان شاء الله تعالى

يحمل دفع اعتراض بان الزوج اذا وطئ بشبهة معتدة من طلاق ثلث او على مال فاتت بولد لا يثبت نسبه وان ادعاه نص عليه في كتاب الحدود مفاتيح

قوله ويحمل على وطئها بشبهة اي على تقدير الدعوة يحمل على انه وطئها بشبهة في العدة حملا لامرهما على الصلاح دون الفساد دراية

قوله وان ولدة لتمامها الا اي لا يثبت نسبه لتيقننا بحدوث العلوق بعد الطلاق فلا يكون منه لحرمة وطئها في العدة الا بدعوة اي الا ان يدعي زوجها نسب الولد ويحمل على وطئها بشبهة في العدة وفي التبيين هذا ما ذكروه وفيه نظر لان المبتوتة بالثلث اذا وطئها الزوج بشبهة كان شبهة الفعل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه كما سيأتي في كتاب الحدود وهل يشترط تصديق المرأة اذا ادعاه الزوج فيه روايتان

رومي رحمه

Copyright © King Saud University